

لقد عدت مختلف النصوص القانونية العامة منها والخاصة التي تتعلق بتنظيم الوظيفة العمومية في الجزائر الشروط الواجب توفرها فيمن يرغب بالالتحاق بسلك الوظيفة العمومية ومنها الأمر 03-06 والمعمول به حاليا. تنص المادة 75 منه على "ال يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون جزائري الجنسية؛ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛ - أن ال تحمل شهادة السوابق عدلية مالحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها؛ - أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية؛ - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. كما نصت المادة 79 من نفس الأمر على " يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى التكوين، وترك الأمر رقم 03-06 الباب مفتوح لإدارة عند الاقتضاء في الفحص الطبي لبعض السالك الموظفين